

## 281148 - حكم العمل في خدمة أوبر لتوصيل الأطعمة الحرام والحلال

### السؤال

لقد قرأت من خلال العديد من الفتاوى في موقعكم والتي يمكن أن تكون قريبةً جدًا من هذه الحالة ، لكن بسبب تقدم التكنولوجيا فمن الصعب جداً رسم خطٌ بين الحلال أو الحرام لذلك أريد منكم فتوى خصيصاً لهذه الحالة. أنا أعيش في نيوزيلندا ، بدأت أوبر خدمة توصيل الأطعمة هنا مؤخرًا ، إنها وظيفة جيدة كعامل للتوصيل ؛ لأنك يمكن أن تعمل حسب ظروفك الملائمة ، المطاعم / الوجبات السريعة المكتوبة على اللوحة هي حلال ، غير حلايل ونباتي . التطبيق يعمل على المبادئ التالية: شغل التطبيق على هاتفك النقال عندما تكون على استعداد / متاح ، سوف تظهر رسالة على الشاشة أن أمر الوجبة هو xx دقيقة وهو الوقت اللازم للوصول إلى المطعم من موقعك الحالي) ، عندما تقبل الطلب يمكنك أن ترى اسم المطعم والعنوان ، ولكن بمجرد قبول الطلب ، لا يمكن رفضه ما لم يتم تحطم سيارتك أو وقوع حادث. بمجرد وصولك إلى المطعم وإخبارك رقم الطلب الخاص بك ، سيتم منحك حقيقة مختومةً (أنت لا تعرف المحتويات) ، بعد استلام الحقيقة ، يظهر عنوان التسلیم على التطبيق. سؤالي هو : هل تقديم الأطعمة لأوبر حلال أم ليس كذلك في الظروف التالية: حيث لا تعرف من أين يمكنك اختيار الطعام إلا إذا كنت تقبل الطلب ، وأنت لن تعرف أبداً ما هو داخل العلبة (الطعام / المشروبات) ؟

### الإجابة المفصلة

الأطعمة المحرومة كالمشتملة على لحم خنزير أو لحم حيوان لم يذك ذکاة شرعية أو خمر، لا يجوز العمل في نقلها؛ لما في ذلك من الإعانة على المعصية، والأجرة الناتجة عن ذلك محظمة.

قال الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2  
قال في شرح منتهي الإرادات (2/250): "ولا يصح استئجار (الحمل ميتة ونحوها) كدماء محظمة (لأكلها ، لغير مضطر) إليه ، (أو)  
لحمل (خمر لشربها) لما تقدم ، (ولا أجرا له) ؛ لأن المنفعة المحظمة لا تقابل بعوض .  
فإن كان حمل الميتة لأكل مضطر إليها : صحت" انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله : " إذا أعن الرجل على معصية الله كان آثما ؛ لأنه أعن على الإثم والعدوان ، ولهذا لعن النبي صلى الله عليه وسلم الخمر وعاصرها ومتصرها ، وحاميها والمحمولة إليه ، وبائعها ومشتريها وساقيها وشاربها وأكل ثمنها ، وأكثر هؤلاء كالعاصر والحامل والساقي إنما هم يعاونون على شربها ؛ ولهذا ينهى عن بيع السلاح لمن يقاتل به قتالا محظمة كقتل المسلمين والقتال في الفتنة " انتهى من مجموع الفتاوى (141/ 22).

وما دام العمل المذكور لا يتبيّن فيه نوع الطعام المحمول ، قبل قبول طلب التوصيل ، ولا يمكنك رفضه ، إن تبيّن لك أنه طعام محظمة : فإن العمل لا يجوز، لأنك في بلد غير مسلم ، يعتاد أهله أكل الخنزير ، وما ذكي ذکاة غير شرعية (غير حلال) ، وشرب الخمر .

والله أعلم.